يفقد فيها العشا والوتر فقط بل اما انه يفقد وقت الفجر فقط او وقت الفجر والعشا والوتر او وقت الفجر والعشاء والوتر والمغرب اما الاول فبما اذا طلعت الشمس قبل غيبوبة الشفق الابيض فان وقت المغرب في هذه الصورة يدخل بغروب الشمس ووقت العشا يدخل بغيبوبة الشفق الاحمر ويفقد وقت الفجر لان طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام وهو ظلام كما مر واما الثاني ففي مثال الشارح على ما قدمناه واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت ويلزم من اسقط العشا والوتر ان يسقط المغرب والصبح في هذه الصورة بل ويلزمهم في الشتا اذا طلع بعض قرص الشمس ثم غرب في الحال ان يسقط الظهر والعصر ويلزمهم ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط في شهر او اكثر على ما يقتضيه عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة **قوله** في اربعينية الشتا هذا مما سنه يعرف بادنى تامل وصوابه في اقصر ليالي السنة كما مر به في البحر وامداد الفتاح وهو الصيف عند حلول الشمس راس السرطان اذ حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة **قوله** فيقدر لها اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سياتي تقريره في مسئلة الدجال والثاني ان يختار اقرب البلاد اليهم على ما ذكره الشافعية في كتبهم وتقريره انهم اذا كانوا في اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق الاحمر على ما اقتضاه عرض تلك البلد ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب فيها الشفق

الشفق بعد ساعتين مثلا من غروب الشمس في الاولى يكون غيبوبة الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس في الاولى فيصلي اهل الاولى العشا والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس عندهم وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في الثانية بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس في الاولى يصلي بعد ساعتين من طلوع الشمس في الاولى وقال ابن حجر في شرح المنهاج وينظر ان يحمله ما يريد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هولا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان يغيب وقت المغرب عندا وليك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع هولا فلا يظهر وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بحر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجرهم حسي كيف يمكن انعدامه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالفجر انما يكون كما يعرج به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير انتهى ثم قال بقيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولم يغب الا بقدر ما بين الصلاتين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم ووقع عليه قول الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد تليهم ثم يكثون الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)